

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من نوافذ الدولة ٤

فہارس

باسم حضرة شاھ بیہلیا
وزیر اشغال العمومیہ وزیر شجاع الوزراء
هزاد شراح الدین شہزادہ شعراں

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١

بيان اعتمادات إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٩٠ - ١٩٩١

شیخ فاروق الازل ملک فخر

**فقر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :**

فادة ١ - كفحة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٦
 ”وزارة المواصلات“ فرع ٢ ”مصلحة السكك الحديدية“ باب ٢
 ”معمر وفات عامة“ اعتداد إعماق قدره ٣٨٨,٠٠٠,١٤ج (مليون ومائتان
 وثمانية وسبعين ألف جنيه) لعدم تحقيق شيء من المستبعد للنظر عدم
 صرفه ولا وفي سبب الأطراط المستمر في ارتفاع أسعار المهمات .

٥٦ - بفتح ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٦
وزارة المواصلات " فرع ٣ " مصلحة الناقلات والتليفونات
باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ٣٩٧,٠٠٠ ج (ثلاثة
وسبعين ألف جنيه) لعدم تحقيق ما يوازي هذا المبلغ من المستبعد
لانتظار عدم صرفه بسبب اطراد ورود المهمات لشروط بعض
النواب

فيأخذ هذان الاعتدان الإضافيان من وفور المغانية الماء.

فادة ٣ — فعل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمن بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشرف الجريدة الرسمية ، وينفذ كذا نوافذ من قرارات الدولة ٤
صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

وزير الاوقاف والاعلام

قانون رقم ٧٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شجن فاروق الأول ملك مصر

**قرر مجلس الشيوخ ومجلس الزرائب القانون الآتي نصه ، وقد عدقا
عليه وأصدرناه :**

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٠، قسم ١٣
”وزارة العدل“ فرع ٧ ”مصالحة الشهر العقاري والتوثيق“ باب ١
”ماهيات وأجر ومرات“ اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠٠ ج (ثمانية آلاف
جنيه) لذوية النحائز المتوقع في هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الباهين الثاني والثالث من ميزانية الفرع المذكور بقدر ٧٨٠٠ ج و ٢٠٠ ج على التوالي .

فادة ٢ - كل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل مثما
فيها يخصه .

تصدر بالبيان رقم ٢٦٣٧٠ (٢١ مارس ١٩٥١) في
جريدة الرسمية ونشر في جريدة الراي
الوطني في ٢٨ مارس ١٩٥١.

فَارق

پاکستان حضرت شاہ عبداللہ

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
هشام شراحيل هشام طنطاوي هشام عباس

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شیخ فاروق لاڈل مالک شمس

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٤
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"
باب ٣ "أعمال حديدة" اعتبار إضافي قدره ٧٥٠,٠٠٠ لج (سبعين وخمسون
ل ألف جنيه) لواجهة الارتباطات الواجب صرفها .

لوبخهذاالعنادالاضافيمنوفورالميزانيةالعامة(امتناعمنحكمالمادة٦منقانونربطالميزانية).

مادة ٢ - كل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .